

تمت الموافقة على التقرير
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1659

تاريخ 4/9/2006 (د/48)



الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
إدارة المنظمات والاتحادات العربية

ج03-14/05/09/01-ت(0410)

لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الخامس عشر
التقرير والتوصيات
القاهرة 3-11 يوليو 2006

فهرس
لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الاجتماع الخامس عشر
القاهرة : 3-11 يوليو 2006

البنود	الموضوعات	الصفحات
البند الأول	متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بتقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة وإنجازاتها لعام 2004 في اجتماعها المنعقد في القاهرة خلال الفترة 18-23/9/2005 .	4-7
البند الثاني	تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2005 وأجوبة المنظمات عليها .	7-8
البند الثالث	تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2005 .	9-10
البند الرابع	تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2005 .	10-11
البند الخامس	التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .	12
البند السادس	التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدول المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .	13-14
البند السابع	الدراسة الخاصة بالمراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .	15
البند الثامن	قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة .	16
البند التاسع	قرار الدورة 77 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعيين المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة .	17
البند العاشر	التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.	18
البند الحادي عشر	خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2007-2008.	19-28
البند الثاني عشر	مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .	29
البند الثالث عشر	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .	30

تقرير وتوصيات
الاجتماع الخامس عشر
للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة
المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
القاهرة 3-11 يوليو 2006

أولاً: بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية وعملاً بأحكام المادة الثانية - الفقرة 3 من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عقدت لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة اجتماعها الخامس عشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة 3-11 يوليو 2006 بمشاركة ممثلي الدول العربية وبحضور مديري وممثلي المنظمات العربية المتخصصة المعنية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق قائمة المشاركين - رقم 3).

ثانياً: نيابة عن سعادة السفيرة /نانسي باكير- الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بالنيابة ، افتتح الوزير المفوض / خليل أبو عفيفة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية اجتماعات اللجنة مرحباً بالسادة ممثلي الدول العربية ومدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة المعنية مؤكداً على أهمية اللجنة وما تقوم به من دور فعال لدعم مؤسسات العمل العربي المشترك وتمنياً التوفيق والنجاح لما فيه صالح العمل العربي المشترك وتقديمه.

ثالثاً: انتخبت اللجنة في بداية أعمالها رئيس وفد دولة الكويت سعادة الأستاذ/ عدنان عيسى الخضير - وكيل وزارة المالية المساعد للشؤون الاقتصادية بدولة الكويت - رئيساً دائماً للجنة اعتباراً من هذا الاجتماع وذلك لأهمية استمرارية الرئاسة نظراً للطبيعة الفنية لأعمالها .

رابعاً: تم تشكيل لجنة لصياغة التقرير من ممثلي كل من (المملكة الأردنية الهاشمية - جمهورية السودان - المملكة العربية السعودية - دولة الكويت - جمهورية مصر العربية - رئيس اللجنة - الأمانة العامة)

خامساً: استعرض ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية - مشروع جدول أعمال اللجنة المعد من قبل الأمانة العامة وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول:- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة الخاصة بتقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة وإنجازاتها لعام 2004 في اجتماعها المنعقد في القاهرة خلال الفترة 18-23/9/2005 .

البند الثاني :-تقارير هيئات الرقابة المالية للمنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2005 وأجوبة المنظمات عليها .

البند الثالث :- تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2005 .
البند الرابع :- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2005 .

البند الخامس:- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة .

البند السادس:- التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة .

البند السابع:- الدراسة الخاصة بالمراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .

البند الثامن :-قرار قمة الخرطوم رقم 332 - مارس 2006 بشأن تطوير عمل المنظمات والمجالس الوزارية العربية المتخصصة.

البند التاسع:- قرار الدورة 77 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعيين المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة

البند العاشر:- التقرير الدوري عن مشاركة إدارة المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة.

البند الحادي عشر :- خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2007-2008.

البند الثاني عشر :- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

البند الثالث عشر :- موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الأول : متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن
تنفيذ توصيات الاجتماع الرابع عشر للجنة المنظمات
للتنسيق والمتابعة (القاهرة 18-23 سبتمبر 2005)

إطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية ، بشأن متابعتها لتنفيذ قرارات الدورة السابقة .

واطلعت على تقارير المتابعة الواردة من المنظمات العربية بهذا الشأن واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة - مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية بهذا الشأن .

كما أحيطت علماً بقرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري القاضي بتوحيد الرسوم لكافة الطلاب رعايا الدول العربية الدارسين في الأكاديمية .
وبعد المناقشة :-

توصي

أولاً :- متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السابق :-

1- تقديم الشكر للمنظمات العربية التي قامت بموافاة الأمانة العامة بتقرير متابعتها لتوصيات اللجنة في الوقت المحدد والطلب من المنظمات التي لم توافي الأمانة العامة بتقاريرها الالتزام بتزويد الأمانة العامة بتقارير المتابعة في الوقت المناسب (قبل 45 يوم من موعد عقد الاجتماع) .

2- التأكيد على الدول العربية التي لم توافي الأمانة العامة بمرجعيتها القطرية العمل على ذلك لتسهيل وإنجاح أعمال اللجنة .

3- تقديم الشكر للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لتنفيذها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوحيد الرسوم لكافة الطلاب رعايا الدول العربية الدارسين في الأكاديمية

ثانياً :- النظام المالي والمحاسبي الموحد :-

الموافقة من حيث المبدأ على النظام المالي والمحاسبي في صيغته المرفقة والطلب من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة التي لديها ملاحظات بشأنه موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه نهاية شهر سبتمبر عام 2006 لبحثه من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لإعداده بصيغته النهائية تمهيدا لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة فبراير 2007 م .

ثالثاً :- التجديد لبعض موظفي المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين لمن تجاوزت مدة خدماتهم 62 سنة ميلادية :-

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن متابعة الموضوع ومذكرة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بهذا الشأن وتؤكد اللجنة على ما يلي :

- 1- مخالفة الإجراءات التي اتخذتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بالتمديد للموظفين الذين تجاوزت أعمارهم 62 سنة ميلادية لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6047 بتاريخ 2000/9/4 بشأن تعديل سن انتهاء خدمة الموظفين .
- 2- ضرورة التزام المنظمة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية المتعلقة بسلم الرواتب والأجور ومكافأة نهاية الخدمة .
- 3- أن لا يتم التمديد للموظفين بعد سن الثانية والستين وأن تقوم المنظمة بتعديل نظامها الأساسي وفقاً للنظام المعمول به في الجامعة وقرارات مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 4- إحالة الموضوع إلى الأمانة العامة - الإدارة القانونية لبيان مدى قانونية صرف الرواتب والمستحقات التي تقاضاها الموظفين خلال السنتين اللتين تم تمديد خدماتهم بعد سن الثانية والستين ، وتقديم تقرير إلى اللجنة في الدورة القادمة .

رابعاً:- إنشاء المقر الدائم للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

أحيطت اللجنة علماً بالإجراءات التي قامت بها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والإنجازات التي تمت بشأن التقدم في بناء مقرها الدائم وكذلك التبرعات والهبات التي تلقتها المنظمة لهذا الغرض ، وفي ضوء ذلك .

توصي

- 1- تقديم الشكر للدول والجهات الأخرى التي ساهمت في بناء المقر ودعوة باقي الدول العربية للمساهمة في استكمال المبنى .
- 2- التأكيد على أن لا تتحمل موازنة المنظمة أية مبالغ مالية لاستكمال المبنى وتجهيزه وتأثيثه .
- 3- أن تقدم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تقرير دوري عن مدى التقدم في البناء .

خامساً : تسديد سلفه الأكاديمية العربية للنقل البحري من الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .

أحيطت اللجنة علماً بالإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة والجهود التي بذلتها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري كما أطلعت على مذكرة صندوق النقد العربي بهذا الشأن وبعد المناقشة :-

توصي

- 1- ضرورة التزام الدول التي عليها متأخرات في موازنات كل من الأكاديمية العربية للنقل البحري ، والاتحاد البريدي العربي ، كلية البريد العربية ، بتسديد تلك المتأخرات في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وذلك التزاماً بقرار القمة العربية الأخير المنعقد في الخرطوم رقم 332 بتاريخ 2006/3/29 ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .

- 6- أن لا يتم تحميل الباب السابع بأية نفقات للرواتب والأجور للعاملين في المنظمات وعدم التعيين على هذا الباب .
- 7- أن تتضمن نفقات الباب السابع بنداً خاصاً بنفقات السفر والتنقلات وبشكل منفصل لكل مشروع أو برنامج.
- 8- التزام المنظمات العربية المتخصصة بترشيد وتخفيض الصرف على الاعتمادات المخصصة للسفر والتنقلات .
- 9- التأكيد على ضرورة ترشيد الإنفاق على الاجتماعات واللقاءات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة .
- 10- التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بعدم تمويل العجز في موازنتها من الاحتياطي العام ، قدر الإمكان ، واعتبار المبالغ الممولة من الاحتياطي سلفه على ذمة المنظمة .
- 11- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد اللجنة بتقاريرها عن الحسابات الختامية الخاصة بالمعاهد والمراكز والمكاتب التابعة لها .
- 12- التزام المنظمات العربية المتخصصة بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتقديم تقرير مفصل للجنة في اجتماعها القادم عن الموظفين ورواتبهم وتطورات ذلك خلال الثلاث سنوات الأخيرة بما في ذلك الترقيات والعلاوات التي حصلوا عليها.
- 13- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بإظهار نتائج اتفاقاتها مع الدول لجدولة المتأخرات وتسويتها في حساباتها الختامية والحساب الموحد لدى صندوق النقد

العربي

2- متابعة الأمانة العامة تنفيذ قرارات القمة العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المذكورة أعلاه وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم للجنة تبين فيه مدى التقدم الذي يتم إحرازه .

البند الثاني : تقارير هيئات الرقابة للمنظمات العربية المتخصصة **المعنية لعام 2005 وأجوبة المنظمات عليها .**

أطلعت اللجنة على تقارير هيئات الرقابة والحسابات الختامية للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2005 وملاحظات وردود المنظمات عليها . وناقشت اللجنة التقارير والحسابات الختامية للمنظمات ، واستمعت إلى الشرح الذي قدمه رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة لبعض المنظمات .

وتوصي

- 1- التأكيد على أهمية التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ جميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بتقارير هيئات الرقابة .
- 2- التأكيد على أن يكون أعضاء هيئات الرقابة حصراً من الأجهزة الرقابية أو وزارات المالية في الدول الأعضاء .
- 3- التأكيد على أن لا يتم اعتماد أية موازنة للمنظمات اعتباراً من موازنة عام 2009 وتعليق الحسابات الختامية لأي منظمة في حال ثبوت مخالفتها وعدم التزامها بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظام المالي والمحاسبي الموحد والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 4- التأكيد على التزام هيئات الرقابة للمنظمات العربية عند إعداد تقاريرها بالأسس والقواعد الواردة في تقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 3/1366 بتاريخ 1998/9/13 ، الموافق عليه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1403 في دورة انعقاده السادسة والستين .
- 5- التأكيد على هيئات الرقابة أن تضمن تقاريرها وتوصياتها المقترحات والحلول المحاسبية والمالية للمخالفات الإدارية والمالية .
- 6- أن تتضمن تقارير هيئات الرقابة بياناً بالعاملين في المنظمة وتطور رواتبهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة ومدى تطابقها لسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

7- التأكيد على ضرورة مشاركة رئيس هيئة الرقابة لكل منظمة في اجتماعات اللجنة أو المقرر ، في حالة تعذر حضوره .

8- أن تتضمن تقارير هيئة الرقابة جزءا خاصا بالتوصيات غير المنفذة من قبل المنظمة.

9- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة أن لا تقوم بدفع أية تكاليف أو مخصصات نظير مشاركة أعضاء هيئات الرقابة ، أسوة بما هو مطبق في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

10- التزام هيئات الرقابة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1342 بتاريخ 1997/9/17م المتخذ في دورة انعقاده الستين بشأن تشكيل ومهام هيئات الرقابة وخاصة الفقرة (1) الخاصة بسرعة موافاة الأمانة العامة بالتقارير التي تعدها .

11- تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير وافي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ضمن مشروع جدول أعمال اللجنة لكل اجتماع تبين فيه مدى التزام المنظمات بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومدى التزامها بتصويب الملاحظات الواردة في تقارير هيئات الرقابة وبيان أية ملاحظات تراها مناسبة بخصوص المنظمات

البند الثالث :- انجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2005 .

ناقشت اللجنة تقارير انجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2005 واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه مدراءها العامين وممثليها حول هذه الانجازات ، وإذ تشيد اللجنة بالجهود التي بذلتها المنظمات العربية المتخصصة في العمل على تنفيذ خططها وبرامجها خلال عام 2005 .

كما اطلعت اللجنة على تقارير إنجازات كل من : الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثليها حول تلك الإنجازات .

توصي

- 1- أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بالتنسيق فيما بينها لتنفيذ المشروعات المشتركة .
- 2- التزام المنظمات العربية بأن تكون تقارير إنجازاتها مبنية على تقارير جمعياتها العمومية وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1298) بتاريخ 1996/9/18م الصادر في دورة العادية (58) .
- 3- على المنظمات العربية المتخصصة إعداد ملخص لانجازاتها بحدود خمس صفحات إلى جانب تقرير الانجازات . بحيث يتضمن البنود الرئيسية الواردة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2/1392 بتاريخ 1999/9/16م المتخذ في دورته العادية (64) وهي :-
 - المشروعات وأهدافها .
 - الدول المستفيدة منها .
 - المشروعات المنفذة ونسبة التنفيذ المالي والفني لها .
 - التكلفة المالية لهذه المشروعات ومصادر التمويل مفصلة بالمبلغ والنسبة .
 - البرنامج الزمني لتنفيذ المشروعات .
 - المعوقات التي حالت دون تنفيذ بعض مشاريعها .

- تحديد مصادر التمويل الخارجي وقيمتها .
- تقارير عن انجازات المعاهد والمراكز والمكاتب التابعة للمنظمة .
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1313) بتاريخ 19/2/1997م المتخذ في دورة العادية (59) بالعمل على التوسع في المشاريع القومية بحيث لا تقل نسبتها عن 70% من مجموع الأنشطة والبرامج .
- 5- تتقدم اللجنة بالشكر لكل من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري واتحاد إذاعات الدول العربية لتقديم تقارير انجازاتها .

البند الرابع :- تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات

العربية المتخصصة للعام المالي 2005

اطلعت اللجنة على تقارير الحسابات الختامية ومراجع ومدقق الحسابات الخارجي للمنظمات العربية المتخصصة لعام 2005 وبعد المناقشة

توصي

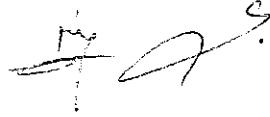
- 1- اعتماد الحسابات الختامية لكافة المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي .
- 2- التأكيد على أن تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتوحيد البيانات الخاصة بحساباتها الختامية وطرق عرضها بحيث تشمل نتائج تنفيذ الموازنة من إيرادات ومصروفات مقارنة بالإعتمادات المقررة وعرض المصروفات الفعلية للثلاث سنوات الأخيرة وبيان تفاصيل وكيفية تغطية العجز بين الإيرادات والمصروفات .
- 3- أن تراعى المنظمات العربية المتخصصة عند إعداد حساباتها الختامية الأصول المحاسبية المتعارف عليها في تقييم الموجودات الثابتة .
- 4- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتوفير المستندات المؤيدة للمخصصات التي يتم تدويرها بموجب أحكام المادة (26/ ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد والالتزام بنص الفقرة (26/ ب) من نفس النظام التي تقضي بعدم خصم المصروفات الملتزم بها التي لم يتحقق صرفها خلال السنة المالية على الاعتماد المخصص مقابل التغطية في حساب الأمانات أو أي حساب آخر .
- 5- أن تتضمن الحسابات الختامية للمنظمات كافة الإيرادات الذاتية التي حصلت عليها من خارج مساهمات الدول الأعضاء بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى تنفيذا لأحكام المادة (10) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

البند الخامس :- التقرير الدوري لصندوق النقد العربي عن نشاط **الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة**

اطلعت اللجنة على التقرير الدوري (السابع والخمسين) عن نشاط الحساب الموحد للمنظمات العربية المتخصصة واستمعت إلى الإيجاز الذي قدمه ممثل الأمانة العامة حول ذلك ، وبعد المناقشة

توصي

- 1- تقديم الشكر لإدارة صندوق النقد العربي على الجهد المبذول في إعداد هذا التقرير.
- 2- الطلب من الدول الأعضاء سداد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة والمتأخرات حصرا في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي بعملة الموازنة تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3- أن تعمل المنظمات العربية المتخصصة على مطابقة البيانات الواردة في حساباتها الختامية مع البيانات الواردة في التقرير الدوري لصندوق النقد العربي / إدارة الحساب الموحد وبخاصة الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام وكامل عوائد الاستثمارات وفوائد الأموال المتحققة لديها .
- 4- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التزام المنظمات العربية المتخصصة المعنية بترحيل احتياطياتها للحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وتقديم تقرير دوري بذلك للاجتماع القادم للجنة .
- 5- دعوة صندوق النقد العربي (إدارة الحساب الموحد) عرض المعوقات التي تواجهه في إدارة أموال المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالإضافة إلى مقترحاته لتطوير العمل بالحساب الموحد وأي مقترحات يراها لتطوير الأداء .
- 6- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية حضور ممثل عن صندوق النقد العربي في كافة اجتماعات اللجنة .



البند السادس :- التقرير الدوري حول نتائج تنفيذ جدولة المتأخرات

على الدول العربية في موازنات المنظمات العربية

المتخصصة.

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - واستمعت إلى العرض الذي قدمه مدراء وممثلو المنظمات العربية المتخصصة المعنية حول الإجراءات والجهود التي بذلتها هذه المنظمات مع الدول العربية بشأن جدولة المتأخرات عليها ، وأخذت علماً بالاتفاقيات التي تمت بين عدد من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة بتسوية متأخراتها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الاتفاقات المبرمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وعدد من المنظمات العربية المتخصصة .

وبعد المناقشة :

توصي

- 1- توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها ومتأخراتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة ودعوة الدول التي عليها متأخرات لتسديدها وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- 2- دعوة الدول العربية الأعضاء التي لديها تحفظات على نسبة مساهماتها في موازنة المنظمات العربية المتخصصة رفع تلك التحفظات أسوة بالدول العربية الأخرى .
- 3- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالتزام المنظمات العربية المتخصصة بتحويل حصيلة المتأخرات للفترة ما قبل 1990 والمستلمة من قبلها مباشرة للحساب الخاص المفتوح لدى صندوق النقد العربي وعدم التصرف به إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 4- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة المعنية استخدام متأخرات السنوات لما بعد 1990 لتسديد العجز في صندوق نهاية خدمة العاملين في المنظمة .
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ الجدولة المتفق عليها مع عدد من الدول العربية وموافاة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - وإدارة الحساب الموحد بما يتم بهذا الشأن ، وعكس ما يتم الاتفاق عليه في حساباتها الختامية وفي الحساب الموحد .

6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة بالاتفاقيات التي تمت مع الدول الأعضاء لجدولة المتأخرات ومدى التزام الدول بذلك والمبالغ التي تم استلامها وأوجه صرفها .

7- تقوم المنظمات العربية المتخصصة بتزويد الأمانة العامة بتقرير شامل حول وضعية المتأخرات المترتبة على الدول الأعضاء منذ عام 1990 حتى 2005/12/31 لدراستها من قبل لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لإيجاد الحلول المناسبة بشأنها.

البند السابع : الدراسات الخاصة بالمراكز والمعاهد والفروع التابعة

للمنظمات العربية المتخصصة

استنادا إلى قرارات الدورة 47 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي عقدت في تونس بتاريخ 1989/10/25م بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك .

تدارست اللجنة مذكرة العرض التي أعدتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول المراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .
وبعد المناقشة

توصي

- 1- الطلب من المجالس الوزارية المعنية بكل منظمة اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بإعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك رقم 1086 بتاريخ 1989/10/26 بشأن المراكز والمعاهد والفروع التابعة للمنظمات العربية المتخصصة .
- 2- تقدم المنظمات العربية المتخصصة تقرير شامل بالإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه .
- 3- التأكيد على عدم فتح أية مكاتب أو فروع أو معاهد أو مراكز للمنظمات العربية المتخصصة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

البند الثامن : قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة

العربية د. 18 (الخرطوم 28-29/3/2006م) بشأن تطوير

عمل المنظمات العربية المتخصصة :

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (332) والإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة بشأن تنفيذ القرار وبعد المناقشة

توصي

الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد الأمانة العامة بتقارير شاملة عن تنفيذها لهذا القرار ، للعرض على اللجنة في اجتماعاتها القادمة تمهيدا لرفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي



البند التاسع : قرار الدورة 77 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن

تعيين المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة .

اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بشأن الإجراءات التي تمت بشأن متابعة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1608 المتخذ في دورته العادية (77) التي عقدت في ابو ظبي خلال الفترة 13-16/2/2006 بخصوص تعيين المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة وبعد المناقشة .

توصي

- 1- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1608 بتاريخ 2006/2/16 بشأن تعيين المدراء العاميين للمنظمات العربية المتخصصة .
- 2- توجيه الشكر لكل من اتحاد الإذاعات العربية ، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ، ومنظمة العمل العربية ، على التزامها بتنفيذ القرار وإبلاغ الأمانة العامة بالإجراءات التي تمت بهذا الشأن .
- 3- الطلب من المنظمة العربية للتنمية الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه وموافاة الأمانة العامة بما يتم بهذا الشأن .



البند العاشر :- التقرير الدوري عن مشاركة الأمانة العامة - إدارة

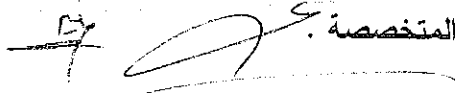
المنظمات والاتحادات العربية في اجتماعات المنظمات

العربية المتخصصة

استعرضت اللجنة مذكرة العرض المقدمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المنظمات والاتحادات العربية حول مشاركتها في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وعطفاً على ما جاء في المادة السابعة من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد المناقشة

توصي

- 1- توجيه الشكر للأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية ، على مشاركتها الفاعلة في اجتماعات المنظمات العربية المتخصصة وتقديم تقاريرها عن تلك المشاركات .
- 2- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أهمية مشاركة الأمانة العامة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية في كافة الاجتماعات التي تعقدها المنظمات العربية المتخصصة (مجالس تشريعية - مؤتمرات عامة - مجالس تنفيذية) والطلب من المنظمات والاتحادات العربية للتعاون معها باعتبارها تمثل الأمانة الفنية للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- 3- إحالة قرار المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية بشأن صرف بدل سكن للموظفين وكذلك قرار المجلس التنفيذي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بشأن مخصصات السفر إلى اللجنة الفنية المتخصصة الموصى بتشكيلها لدراسة توحيد الأنظمة الإدارية والمالية للمنظمات العربية المتخصصة .



البند الحادي عشر : خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي

2008-2007

تدارست اللجنة خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعامي 2007-2008 ، واستمعت إلى شرح مدراء وممثلي المنظمات العربية المتخصصة وإيضاحاتهم بشأنها . وأخذوا بالاعتبار المعايير التالية :

- 1- موازنات الأعوام السابقة .
- 2- المسدد من المساهمات في الأعوام السابقة .
- 3- المصروفات الفعلية للأعوام السابقة .
- 4- الإيرادات الذاتية المحصلة والمخططة .
- 5- الانجازات التي حققتها المنظمات لمشاريعها خلال عام 2005 م .

توصي

- 1- اعتماد موازنات المنظمات العربية المتخصصة للسنتين الماليتين 2007-2008م على النحو التالي :-

دولار أمريكي

البيان	الموازنة المقدمة من المنظمة		ما أوصت به اللجنة	
	2007	2008	2007	2008
اسم المنظمة				
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	3.500.000	3.500.000	1.900.000	2.000.000 (1)
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	9.350.000	9.350.000	8.500.000	8.500.000 (2)
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة (أكساد)	4.790.000	4.801.950	4.790.000	4.801.950
منظمة العمل العربية	3.500.000	3.500.000	3.500.000	3.500.000 (3)
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	6.700.000	6.750.000	6.500.000	6.500.000 (4)
الهيئة العربية للطاقة الذرية	2.100.000	2.100.000	1.800.000	1.800.000 (5)
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	4.500.000	4.500.000	4.000.000	4.000.000 (6)
الهيئة العربية للطيران المدني	1.535.000	1.700.000	1.100.000	1.100.000 (7)

- (1) المنظمة العربية للتنمية الإدارية
يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (1.900.000) دولار أمريكي لعام 2007 ومبلغ (2.000.000) دولار أمريكي لعام 2008 على أن تكون مساهمات الدول بمبلغ وقدره (350.000) دولار أمريكي لكل من العاملين ويتم تمويل الباقي ذاتيا .
- (2) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (8.000.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا .
- (3) منظمة العمل العربية
يتم تمويل موازنة المنظمة بمبلغ (3.300.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ويخصص منه مبلغ (100.000) دولار سنويا لدعم عمال فلسطين ترصد ضمن الباب الثامن في موازنة المنظمة ، ومبلغ (200.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا .
- (4) المنظمة العربية للتنمية الزراعية
يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (6.200.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (300.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا .
- (5) الهيئة العربية للطاقة الذرية
يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (1.750.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (50.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا .
- (6) المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
يتم تمويل موازنة المنظمة لكل سنة بمبلغ (3.500.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (500.000) دولار أمريكي لكل سنة من التمويل الذاتي ، وتتضمن مساهمات الدول الأعضاء لتنفيذ برامج الإستراتيجية الصناعية وإدراجها ضمن الباب السابع (الأنشطة والبرامج) .
- (7) الهيئة العربية للطيران المدني
يتم تمويل موازنة الهيئة لكل سنة بمبلغ (900.000) دولار أمريكي من مساهمات الدول الأعضاء ومبلغ (200.000) دولار أمريكي تمويلا ذاتيا .
- 2- رفع موازنات المنظمات العربية المتخصصة لعامي 2007-2008 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة انعقاده القادمة (سبتمبر 2006) لاعتمادها .
- 3- مناشدة الدول العربية العمل على تسديد مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة في بداية كل سنة مالية بعملة الموازنة ، حصرا في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي تمكينا للمنظمات من الوفاء بالتزاماتها والقيام بمهامها التي حددتها موائيقها وإستراتيجيتها العمل العربي المشترك .
- 4- التزام المنظمات العربية المتخصصة بعدم استخدام أموال الصناديق الخاصة بحقوق العاملين فيها لتمويل العجز في موازاناتها والعمل على تحويل المخصصات المرصودة لتلك الصناديق إلى الحسابات الخاصة بها .

التوصيات الخاصة

1- المنظمة العربية للتنمية الإدارية

- أ- تقديم الشكر للمنظمة ومديرها العام على الجهود التي بذلتها في تمويلها الذاتي لبرامجها ومطالبتها بالمزيد من الجهد في هذا المجال .
- ب- العمل على تسوية الارصدة الدائنة والمدينة الواردة في حساباتها الختامية بما في ذلك صرف نهاية الخدمة للعاملين في المنظمة .
- ج- العمل على تنفيذ ما جاء في المادة (26/ج) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة وان يقتصر التدوير عن سنة مالية واحدة مع التأكد من وجود المبالغ المرصودة لها .
- د- تقديم تقرير دوري للجنة حول ما تم بشأن استثمار مبنى المنظمة .
- هـ- العمل على ترشيد النفقات الإدارية قدر الإمكان.

2- المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

- أ- عدم الموافقة على إنشاء المركز العربي للتنسيق للاعتماد والذي تم إقراره من قبل المجلس الوزاري للمنظمة بكلفة (500.000) دولار أمريكي .
- ب- أن لا تقوم المنظمة بإعداد أنشطة وبرامج إلا بعد التأكد من جدواها وأهميتها بالنسبة للدول الأعضاء وقدرة المنظمة على تنفيذها وأن يتوازن التنفيذ المالي بما يتفق مع التنفيذ الفعلي للمشروع .
- ج- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الترشيح في نفقات السفر والتنقلات بحيث تكون في أضيق الحدود وفي إطار عمل المنظمة وتنفيذ برامجها .
- د- التأكيد على الالتزام بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة قرارات إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربية المشترك .
- هـ- التأكيد على المنظمة الالتزام بتحويل المتأخرات المستلمة إلى الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي وعدم استخدام المتأخرات بعد عام 1990 إلا وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- و- التأكيد على المنظمة العمل على تنمية مواردها الذاتية كبيت خبرة عربي في مجال أعمالها

 أعمالها

3- ز- التأكيد على المنظمة الالتزام بسلم الرواتب والأجور المطبقة في الأمانة العامة وصرف نهاية الخدمة وفق سلم الرواتب والأجور المقر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ح- التأكيد على أن لا يتم سحب أية مبالغ من صندوق مكافأة نهاية الخدمة لغير الغايات المحددة لها وعدم الموافقة على توصية هيئة الرقابة بشأن الاقتراض من صندوق نهاية الخدمة.

3- منظمة العمل العربية

أ- إن يتم تشكيل هيئة الرقابة في المنظمة وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم 1612 الصادر عن الدورة 77 باقتصارها تشكيل الهيئة على ممثلي الدول الأعضاء فقط ومن الجهات الرقابية فيها .

ب- الالتزام بتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات الواردة بتقارير هيئة الرقابة وآخرها التقرير الصادر عن هيئة الرقابة في دورتها غير العادية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 3-2005/12/8 .

ج- مطالبة المنظمة بتقديم تقرير مفصل حول التعيينات والترقيات التي تمت في المنظمة عام 2005 وما يتعلق بملاحظات الدول عليها .

د- تسوية أوضاع العاملين وفقا للأنظمة المعمول بها ونظام الحصص المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

هـ- التأكيد على الترشيح في نفقات السفر والتنقلات وبدلات العلاج في الخارج .

4- الهيئة العربية للطاقة الذرية

أ- الاهتمام بتوزيع نشاطات المنظمة بحيث تشمل كافة الدول الأعضاء بالهيئة .

ب- تقديم الشكر لرئيس وأعضاء هيئة الرقابة على تقريرها عن أعمال الهيئة .

ج- التأكيد على المدير العام الاستمرار في بذل مساعيه لدى الدول من اجل تسديد متأخراتها في موازنة الهيئة .

5- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

أ- التأكيد على إعداد تقارير الانجازات وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

- ب- تفعيل دور وحدة الرقابة الداخلية في المنظمة والتأكيد على أن تكون هيئة الرقابة من الجهات المعنية في الدول الأعضاء تنفيذا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ج- التأكيد على ضرورة التزام هيئة الرقابة المالية عند إعداد تقاريرها بالأسس والقواعد المقررة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- د- ضرورة تقديم بيانات مفصلة بنفقات وإيرادات المراكز والفروع التابعة للمنظمة عند إعداد الحسابات الختامية .
- هـ- التأكيد على عدم استخدام أرصدة صندوقي نهاية الخدمة والضمان الصحي إلا في الأغراض المخصصة لها مع تخصيص ما يرد للمنظمة من متأخرات ما بعد عام 1990 لدعم المركز المالي للصندوقين .

6- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:

- أ- تقديم الشكر للمدير العام والإدارة العامة للمركز على الاتجازات التي تحققت خلال عام 2005م .
- ب- التأكيد على المركز بأهمية التعريف بأنشطته وإنجازاته وتعميم البحوث والدراسات التي يقوم بها على الدول الأعضاء .
- ج- التأكيد على المركز للاستمرار في زيادة موارده الذاتية كبيت خبرة عربي .

7- الهيئة العربية للطيران المدني :-

- أ- التزام الهيئة بالأنظمة المالية والإدارية وتطبيق اللوائح الإدارية في التعيين والترقيات والحسابات وغيرها .
- ب- إعداد تقارير الإنجازات بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن .
- ج- التأكيد على قيام الهيئة بالعمل على تنفيذ الأنشطة والبرامج التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- د- التأكيد على الالتزام بتنفيذ ما جاء في الفقرة (ج) من المادة (26) من النظام المالي والمحاسبي بشأن تدوير المبالغ .
- هـ- الالتزام بتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية السابقة وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأنها .

- و- دعوة الهيئة لتنمية مواردها الذاتية والاعتماد على التمويل الذاتي في تنفيذ بعض مشاريعها.
- ز- التزام الهيئة بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ح- التأكيد على الهيئة بعدم اتخاذ أية قرارات تتعلق بتعديل اتفاقية إنشاء الهيئة وأنظمتها الداخلية إلا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

8- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم :

- أ- الالتزام بأحكام المادة (19) من النظام المالي والمحاسبي الموحد بشأن تمويل البرامج المشتركة وعدم الموافقة على توصية هيئة الرقابة بهذا الشأن .
- ب- عدم الموافقة على توصية هيئة الرقابة بشأن شمول موظفي المنظمة المنتهية خدماتهم بصندوق الضمان الاجتماعي .
- ج- التأكيد على المنظمة ببيان تفاصيل التمويل الخارجي التي تحصل عليها المنظمة .
- د- التزام المنظمة بإعداد تقارير إنجازاتها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1392 بتاريخ 1999/9/16 المتخذ في دورته العادية 64.
- هـ-حث المنظمة على إيجاد الآليات المناسبة لزيادة مواردها الذاتية كبيت خبرة عربي.
- و- الطلب من المنظمة التوقف عن استخدام الاحتياطي العام في تمويل العجز في موازناتها والالتزام بأحكام المادة (17) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والعمل على تعزيز الاحتياطي العام .
- ح- لطلب من المنظمة ترشيد نفقات الباب الأول.
- ط- تسوية الحسابات الدائنة والمدينة الواردة في الحسابات الختامية للمنظمة والعمل على تلبية فائض المشروعات الممولة من الغير إلى الاحتياطي العام.

التوصيات العامة

- 1- التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وباعتبار قراراته ملزمة ونهائية ويلغى حكماً أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.
- 2- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوات الأرقام (1056 ، 1086 ، 1098) بشأن إعادة هيكلة مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 3- التزام المنظمات العربية المتخصصة بأحكام المادة (11) من النظام المالي والمحاسبي الموحد باحتساب المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء وفقاً لنسب مساهماتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 4- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1124) بتاريخ 1991/9/4 المتخذ في دورته العادية (49) والقاضي بعدم قبول مبدأ إعفاء الدول العربية الأعضاء من تسديد مساهماتها في موازنات مؤسسات العمل العربي المشترك.
- 5- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وآخرها القرار رقم (1320) بتاريخ 1997/2/19 دورة العادية (59) الخاص بعدم إجراء أي تعديل على اتفاقيات إنشاء المنظمات العربية المتخصصة إلا بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 6- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1457 بتاريخ 2002/9/12 في دورته العادية (70) والمتضمن دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى مراعاة نظام الحصص والتوزيع الجغرافي فيما يتعلق بشغل الوظائف ، مع الإعلان عن الوظائف الشاغرة لديها وموافاة الدول الأعضاء بجداول تتضمن مجموع الموظفين وحصص الدول المستوفاة في التوظيف وغير المستوفاة .
- 7- إعطاء الأولوية في تنفيذ برامج وأنشطة المنظمات العربية المتخصصة للدول العربية الأعضاء الملتزمة بسداد مساهماتها في موازنات هذه المنظمات ، وذلك لحث الدول غير الملتزمة للالتزام بالسداد .
- 8- الالتزام بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1086) بتاريخ 1989/10/25 في دورته العادية (47) الخاص بالالتزام بسلم الرواتب والأجور المعمول به في الأمانة العامة للجامعة العربية .
- 9- الطلب من المنظمات العربية أن تقوم بإعداد بياناتها التي تعرض على اللجنة والمتضمنة الحسابات الختامية وتقارير هيئات الرقابة والإنجازات في وثيقة واحدة.

10- التأكيد على التزام المنظمات بتطبيق أحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد في جميع عملياتها المالية .

11- التأكيد على أهمية مشاركة مدراء المنظمات العربية المتخصصة في اجتماعات اللجنة.

12- حث الدول العربية غير الأعضاء للانضمام لعضوية المنظمات غير مكتملة العضوية.

13- التأكيد على جميع المنظمات الترشيد في نفقات السفر والتنقلات وأن تكون المشاركة في المهمات والاجتماعات التي ترتبط بنشاطات المنظمة مع وضع ضوابط لتلك المشاركة ، مع تقديم بيان لمبلغ نفقات السفر السنوية مفصلاً حسب ما تقاضاه كل موظف في المنظمة ضمن بيانات حساباتها الختامية .

14- عقد الاجتماعات الدورية لمجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية في مقارها (العاصمة) إلا عند رغبة أي من الدول الأعضاء استضافة أي من اجتماعاتها وعلى نفقة الدولة المستضيفة .

15- الطلب من مجالس المنظمات التشريعية والتنفيذية عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

16- تشكيل لجنة فنية من المختصين في الدول الأعضاء وفقاً لأحكام المادة الثانية من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برئاسة رئيس لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ، وعضوية الدول التالية :-

1- المملكة الأردنية الهاشمية

2- الجمهورية التونسية

3- المملكة العربية السعودية

4- الجمهورية العربية السورية

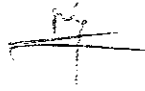
5- دولة الكويت

6- جمهورية مصر العربية

7- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

وتكون مهام اللجنة على النحو التالي :

- دراسة الأنظمة الأساسية المطبقة في المنظمات العربية المتخصصة المعنية ، المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية ، ومن ضمنها (سلم الرواتب ، والأجور ، مكافأة نهاية الخدمة ، الإجازات ، النظام الصحي والاجتماعي) وتقديم مقترح بتوحيد هذه الأنظمة .



- اقتراح الآلية المناسبة التي تمكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إلزام المنظمات العربية المتخصصة بمعالجة المخالفات الإدارية والمالية لدى بعض المنظمات وبما يضمن التزامها بتنفيذ قراراته .
- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء أو المنظمات المتخصصة للقيام بمهامها.
- ترفع اللجنة تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- يتم عقد اجتماعات اللجنة بالتنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورئيس اللجنة .
- بناء على دعوة المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة تعقد اللجنة اجتماعها الأول بالمركز

17 - الطلب من المنظمات العربية المتخصصة تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بكافة الوثائق والتقارير المطلوبة على أقراص مغلطة



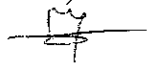

البند الثاني عشر :- مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم

اطلعت اللجنة على مذكرة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن رفع غلاء المعيشة للمنظمات التي مقارها منطقة المغرب العربي . وبعد المناقشة

توصي

إحالة هذا الموضوع إلى اللجنة المختصة بدراسة الأنظمة الإدارية والمالية للمنظمات العربية المتخصصة .



البند الثالث عشر : تحديد موعد ومكان الاجتماع السادس عشر للجنة

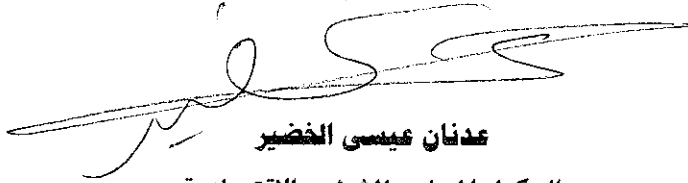
المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس

الاقتصادي والاجتماعي:

عقد الاجتماع السادس عشر للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة بتقارير هيئات الرقابة والحسابات الختامية وإنجازات المنظمات العربية المتخصصة لعام 2006 خلال الفترة 7-12 يوليو/ تموز 2007. في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

رئيس لجنة

المنظمات للتنسيق والمتابعة



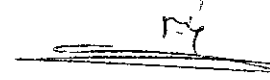
عدنان عيسى الخضير

الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية

وزارة المالية - دولة الكويت

الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية



خليل أبو غيث

مدير إدارة المنظمات والاتحادات العربية